



جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

# لائحة تنظيم العمل لجمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة تنظيم العمل في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته رقم (2) بتاريخ (28/10/1445هـ) الموافق 2024/05/07م





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 هـ / /  
الموافق : 20 م / /  
المرفقات :

## المحتويات

|                                   |                                     |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| 3                                 | تعريفات عامة                        |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | أحكام عامة.                         |
| 4                                 | التوظيف                             |
| 5                                 | عقد العمل                           |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | الإرهاب                             |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | التدريب والتأهيل                    |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | الأجور                              |
| 7                                 | تقارير الأداء                       |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | العلوات                             |
| 8                                 | الترقيات                            |
| 8                                 | الانتداب                            |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | المزايا والبدلات                    |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | أيام وساعات العمل                   |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | العمل الإضافي                       |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | التفتيش الإداري                     |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | الإجازات                            |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | الرعاية الطبية                      |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | بيئة العمل                          |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | الخدمات الاجتماعية                  |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ضوابط سلوكيات العمل                 |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | المخالفات والجزاءات                 |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | التنظيم                             |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | أحكام ختامية                        |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ملحق الجزاءات                       |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل: |
| خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. | ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل: |
| 20                                | ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل: |





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

## بيانات المنشأة

اسم المنشأة : جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية

المركز الرئيسي : ابوعريش

عدد العاملين : .....

عامل النشاط : .....

العنوان : .....

صندوق بريد : (.....) الرمز البريدي : (.....) رقم بريد واصل : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

بريد إلكتروني : .....

رقم السجل التجاري : .....

تاريخ إصدار السجل التجاري : -- هـ

## أحكام عامة

### المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة : .....

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيدا عن نظارتها .

### المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

### المادة (٣)



١ . تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

#### المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .  
للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا ، و أحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ،  
ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد  
البشرية والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولوائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر  
باطلا ولا يعتد به .

#### التوظيف

#### المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

١ . أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.

٢ . أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة. هـ . يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط ،

والأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

#### عقد العمل

#### المادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إحداها

للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، و جنسيته ،

وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية

امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق

عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص

العربي هو المعتمد دوما .





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

## المادة (8)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

## الإرهاب

## المادة (9)

يتحدد الالتزام بمصروفات إرهاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- 1- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
2. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
3. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل .
- 4- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

## المادة (10)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإرهاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

## التدريب والتأهيل

## المادة (11)

تتحمّل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلاً عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .





## المادة (١٢)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .  
للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .  
وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .  
للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المماثلة او بعضها .

## المادة (١٣)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .  
ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١ . إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.

## العلاوات

## المادة (٢٠)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

## الترقيات





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 هـ / /  
الموافق : 20 م / /  
المرفقات :

## المادة (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف . وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي . ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
4. موافقة صاحب الصلاحية .
5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

## المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالاتي :

1. ترشيح صاحب الصلاحية .
2. الحاصل على تقدير أعلى .
3. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
5. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

## الانتداب

## المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

1. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفتايات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.



## المزايا والبدلات

### المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

## أيام وساعات العمل

### المادة (25)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .  
تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

## العمل الإضافي

### المادة (26)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠%) من أجره الأساسي.

## التفتيش الإداري

### المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

### المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

## العمل المرن

### المادة (29)

يجوز للمنشأة التعاقد مع العامل بنظام العمل المرن وفق ما ورد في نظام العمل ولوائحه، مع مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يكون العقد مكتوبًا ومحددًا فيه عدد الساعات أو الأيام المتفق عليها.
2. يتم احتساب الأجور على أساس الساعات أو الأيام الفعلية التي عمل فيها العامل.
3. لا تسري على هذا النوع من العقود بعض الأحكام المتعلقة بإنهاء الخدمة، ما لم ينص على خلاف ذلك.





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## الإجازات

### المادة (30)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها (30) يوماً، ويجوز الاتفاق على أكثر من ذلك.

### المادة (31)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
  2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
  3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة، والذي يصادف يوم 23 من شهر سبتمبر من كل عام.
- وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

### المادة (32)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

1. خمسة أيام عند زواجه .
2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
4. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدتها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
5. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

### المادة (33)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرض.





المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## الرعاية الطبية

### المادة (34)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتلتزم المنشأة بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند) عن السعوديين، وفق نظام التأمينات الاجتماعية.

## بيئة العمل

### المادة (35)

#### أ. ضوابط عامة

1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح مسبق، ويجوز لهن العمل في جميع المجالات والأوقات، وفقاً لأحكام نظام العمل.
2. 2. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
3. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
4. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب للعاملات.
5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة ومسؤولية مباشرة على المنشأة.
6. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
7. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
8. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط .
9. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.
10. وتلتزم المنشأة بتوفير بيئة عمل آمنة ومحترمة، تتماشى مع أحكام الحماية من الإيذاء والتمييز، وفق ما نصت عليه المادة (74 مكرر) من نظام العمل.

#### ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

1. 1. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
2. 2. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط .
3. 3. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.





المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

### مادة (36)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها .  
وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

### المادة (37)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

### الخدمات الاجتماعية

### المادة (38)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

1. إعداد مكان لأداء الصلاة .
2. إعداد مكان لتناول الطعام .
3. توفر المنشأة المتطلبات ، و الخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## ضوابط سلوكيات العمل

### المادة (39)

1. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، و فضفاضا ، و غير شفاف .
2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحاءية ، أو باتخاذ أي موقف يחדش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

### المادة (40)

1. يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية: و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود فيمكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
2. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

### المادة (41)

1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
2. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.





## المادة (42)

1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
2. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه الممثل أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
3. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
4. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .
5. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
6. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا تبين لها أن الشكوى ، أوالبلاغ كيدي .
7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه

## المخالفات والجزاءات

## المادة (43)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيا من الجزاءات التالية :

1. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلا .
2. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
4. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
5. الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض : لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 هـ / /  
الموافق : 20 م / /  
المرفقات :

#### المادة (44)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

#### المادة (45)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### المادة (46)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

#### المادة (47)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

#### المادة (48)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

#### المادة (49)

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص، وفي جميع الحالات التي يتجاوز فيها الجزاء الإنذار الكتابي، يجب إجراء تحقيق مكتوب مع العامل، وتوثيق المحضر في ملفه الوظيفي.

#### المادة (50)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

#### المادة (51)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

#### المادة (52)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما .





المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

#### المادة (53)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة: و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

#### المادة (54)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

#### المادة (55)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة: و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

#### التظلم

#### المادة (56)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أني تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

#### أحكام ختامية

#### المادة (57)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمال اعتبارا من اليوم التالي لإعلانها.





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## جداول المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

| م | نوع المخالفة  | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) |          |          |
|---|---|--|----------|----------|
|   |   | أول مرة  | ثاني مرة | ثالث مرة |
| 1 | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.                      | %10  | %25      | %50      |
| 2 | استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.              | إنذار كتابي                                      | %10      | %15      |
| 3 | استعمال آلات، ومعدات، وأدوات الجمعية؛ لأغراض خاصة، دون إذن.                             | إنذار كتابي                                      | %10      | %25      |
| 4 | تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه.                   | %50  | يوم      | يومان    |
| 5 | الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.  | إنذار كتابي                                      | %10      | %15      |
| 6 | الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل. | %50  | يوم      | يومان    |





|    |   |             |            |  |                           |
|----|---|-------------|------------|--|---------------------------|
| 7  | عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.       | إنذار كتابي | %25        | %50  | يوم                       |
| 8  | تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة الجمعية.   | يومان       | ثلاثة أيام | خمسة أيام                                  | فصل مع المكافأة           |
| 9  | الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، ..... إلخ).                   | يومان       | ثلاثة أيام | خمسة أيام                                  | فصل مع المكافأة           |
| 10 | الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.                                  | إنذار كتابي | %10        | %15  | %25                       |
| 11 | النوم أثناء العمل.  | إنذار كتابي | %10        | %25  | %50                       |
| 12 | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.   | %50         | يوم        | يومان                                      | ثلاثة أيام                |
| 13 | التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.   | %10         | %25        | %50  | يوم                       |
| 14 | التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.   | يوم         | يومان      | الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة | فصل من الخدمة مع المكافأة |
| 15 | عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر. | %25         | %50        | يوم  | يومان                     |
| 16 | التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.  | يومان       | ثلاثة أيام | خمسة أيام                                  | فصل مع المكافأة           |





المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
العرفقات :

|    |  |       |            |           |                 |
|----|--|-------|------------|-----------|-----------------|
| 17 | التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والجمعية.                                   | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| 18 | الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |

### ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

| م | نوع المخالفة  | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) |            |           |                 |
|---|---|--|------------|-----------|-----------------|
|   |   | أول مرة  | ثاني مرة   | ثالث مرة  | رابع مرة        |
| 1 | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.                              | 10%  | 25%        | 50%       | يوم             |
| 2 | استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.                      | إذار كتابي                                       | 10%        | 15%       | 25%             |
| 3 | استعمال آلات، ومعدات، وأدوات الجمعية؛ لأغراض خاصة، دون إذن.                                     | إذار كتابي                                       | 10%        | 25%       | 50%             |
| 4 | تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه.                           | 50%  | يوم        | يومان     | ثلاثة أيام      |
| 5 | الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.  | إذار كتابي                                       | 10%        | 15%       | 25%             |
| 6 | الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل.         | 50%  | يوم        | يومان     | ثلاثة أيام      |
| 7 | عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل. | إذار كتابي                                       | 25%        | 50%       | يوم             |
| 8 | تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة الجمعية.   | يومان  | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |

|    |   |             |            |  |                           |
|----|---|-------------|------------|--|---------------------------|
| 9  | الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، ..... إلخ).                   | يومان       | ثلاثة أيام | خمسة أيام                                  | فصل مع المكافأة           |
| 10 | الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.                                  | إنذار كتابي | 10%        | 15%  | 25%                       |
| 11 | النوم أثناء العمل.  | إنذار كتابي | 10%        | 25%  | 50%                       |
| 12 | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.   | 50%         | يوم        | يومان                                      | ثلاثة أيام                |
| 13 | التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.   | 10%         | 25%        | 50%  | يوم                       |
| 14 | التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.   | يوم         | يومان      | الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة | فصل من الخدمة مع المكافأة |
| 15 | عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر. | 25%         | 50%        | يوم  | يومان                     |
| 16 | التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.  | يومان       | ثلاثة أيام | خمسة أيام                                  | فصل مع المكافأة           |
| 17 | التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والجمعية.                        | يومان       | ثلاثة أيام | خمسة أيام                                  | فصل مع المكافأة           |



|                 |           |            |       |  |    |
|-----------------|-----------|------------|-------|--|----|
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة. | 18 |
|-----------------|-----------|------------|-------|--|----|

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

| م | نوع المخالفة  | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) |          |            |           |
|---|---|--|----------|------------|-----------|
|   |   | أول مرة  | ثاني مرة | ثالث مرة   | رابع مرة  |
| 1 | التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.                                | يوم  | يومان    | ثلاثة أيام | خمسة أيام |
| 2 | التمارض، أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه.                                  | يوم  | يومان    | ثلاثة أيام | خمسة أيام |
| 3 | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج. | يوم  | يومان    | ثلاثة أيام | خمسة أيام |
| 4 | مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.  | 50%  | يوم      | يومان      | خمسة أيام |



جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 هـ / /  
الموافق : 20 م / /  
المعرفات :

|    |  |   |                 |                 |
|----|--|---|-----------------|-----------------|
| 5  | الكتابة على جدران الجمعية، أو لصق إعلانات عليها.   | إنذار كتابي   | 10% / 25% / 50% |                 |
| 6  | رفض التفتيش الإداري عند الإنصراف.  | 25%   | 50%             | يوم             |
| 7  | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.  | يومان   | ثلاثة أيام      | خمسة أيام       |
| 8  | الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة.   | إنذار كتابي   | يوم             | يومان           |
| 9  | تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.   | يومان   | ثلاثة أيام      | خمسة أيام       |
| 10 | الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلاً.   | يومان   | ثلاثة أيام      | خمسة أيام       |
| 11 | الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتيم، أو التحقير.  | يومان   | ثلاثة أيام      | خمسة أيام       |
| 12 | الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.  | فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون) |                 |                 |
| 13 | الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه. | فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون) |                 |                 |
| 14 | تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.   | ثلاثة أيام  | خمسة أيام       | فصل مع المكافأة |
| 15 | عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة.   | يومان   | ثلاثة أيام      | خمسة أيام       |





جمعية عطاء  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

ملحق: سلم الرواتب

| الأساس    |             |               |                 |
|-----------|-------------|---------------|-----------------|
|           | أول المربوط | نهاية المربوط | العلاوة السنوية |
| بكالوريوس | 5000        | 10000         | 250             |
| دبلوم     | 4500        | 9000          | 225             |
| ثانوي     | 4000        | 8000          | 200             |

- مقدار العلاوة السنوية 5%
- بدل النقل 10%
- بدل السكن 25%

بالنسبة لغير السعوديين فيتم التعاقد معهم بالاتفاق

العقد الجزئي

| م | الوظيفة  | عدد أيام العمل | المكافأة |
|---|----------|----------------|----------|
| 1 | موظف / ة | 5              |          |
| 2 | موظف / ة | 4              |          |
| 3 | موظف / ة | 3              |          |
| 4 | موظف / ة | 2              |          |
| 5 | موظف / ة | 1              |          |





**جمعية عطاء**  
للخدمات الاجتماعية والانسانية  
Ataa Association for Social and Human Services

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية عطاء للخدمات الاجتماعية والانسانية  
رقم الترخيص : 1000595300

الرقم :  
التاريخ : 14 / / هـ  
الموافق : 20 / / م  
المرفقات :

## المستشارين

| م | المؤهل    | أجرة الساعة |
|---|-----------|-------------|
| 1 | دكتوراه   | 200         |
| 2 | ماجستير   | 150         |
| 3 | بكالوريوس | 100         |

